ولا يستفتح اى لا يقرأ دعاء الاستفتاح عند قيامه
لثالثة لانه ليس ابتداء صلاة اخرى واذا فرغ من قراءة
السورة فيها اى الركعة الثالثة رفع يديه حذاء اذنيه
كما قدمناه الا اذا قضا حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند
من يراه ثم كبر لانتقاله الى حالة الدعاء وبعد التكبير قنت قائما
لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع
وعند الامام يضع يمينه على يساره وعن ابى يوسف يرفعهما كما
كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره ويطوزنا الى السماء وروى
فرج مولى ابى يوسف قال رايت مولاى ابا يوسف اذا دخل فى
القنوت للوتر رفع يديه فى الدعاء قال ابن ابى عمران كان فرع
قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بانه
مخصوص بما ليس فى الصلاة للاجماع على انه لا رفع فى دعاء
التشهد انتهى قلت وفيه نظر لان ابن مسعود الذى
تقدم قريبا وفى المبسوط عن محمد ابن الحنفية قال الدعاء اربعة
دعاء رغبة ففيه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء
رهبة ففيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشئ
ودعاء تضرع ففيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام
والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفيه وهو ما يفعله
المرء فى نفسه كذا فى معراج الدراية وما روينا يقنت قبل

الركوع

الركوع فى جميع السنة ولا يقنت فى غير الوتر وهو الصبح لقول
انس رضى الله عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب رعل وذكوان و
عصية حين قتلوا القراء وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه
لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ان ابى شيبه لما قنت على
رضى الله عنه فى الصبح انكر الناس عليه ذالك فقال
انما استنصرنا على عدونا وفى الغاية ان نزل بالمسلمين
نازلة قنت الامام فى صلاة الجهر وهو قول الثورى
واحمد وقال الجمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل
مشروع فى الصلاة كلها انتهى قنوت النبى صلى الله
عليه وسلم فى الفجر بعد ظفره باوليك لعدم حصول نازلة
تستدعى القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو
محل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام الحافظ
ابو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى انما لا يقنت عندنا
فى الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به
فعله الرسول صلى الله عليه وسلم اى بعد الركوع كما
تقدم والقنوت من معناه الدعاء فى الوتر وهو بالمعنى
الذى روى عن ابن مسعود ان يقول اللهم اى يا الله

Copyright © Deoband University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)